**المبحث الأول – اللفظ باعتبار ظهور دلالته**

الألفاظ تقسم إلى قسمين ألفاظ بينة الدلالة واضحة، يمكن قيام التكليف بمقتضاها، وألفاظ أخرى ليس لها هذه الخاصية من الوضوح، أي أنها تكون مبهمة، أو خفية الدلالة، وذلك يقع كثيراً في النصوص الشرعية والقانونية؛ النصوص الشرعية بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وإذا خفيت بعض العبارات على بعض الفقهاء يكون لعدم علمهم بالسنة؛ لكن ما يجهله البعض لا يغيب عن الآخرين.

أما النصوص القانونية فقد اقترنت بالمذكرات التفسيرية، التي تبين المقاصد وتوضح ما عساه أن يكون غامضاً من العبارات والمصطلحات الجديدة التي أتى بها القانون الوضعي؛ وبما أن الهدف من القانون تحقيق العدالة، لابد من تعاون القضاة مع الشراح، ويمكن أن يكون لهذا السبب وجدت محاكم ذات اختصاصات، مثل محاكم الأحوال الشخصية، ومحاكم البداءة، ومحاكم الجنايات، وفوق الجميع محاكم التمييز.

واختلف علماء الأصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها وخفائها، الأصوليون من الحنفية تزعموا القائلين بتقسيم كل من واضح الدلالة وخفيها أربعة أقسام، والأصوليون من المتكلمين سلكوا منهج التقسيم الثنائي- سنبين كلاً منهما بإذن الله في المطالب الآتية:

**المطلب الأول – أقســـــــام الواضح**

يقسم الحنفية اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى حسب تسلسله الصعودي في الوضوح إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، فالألفاظ الواضحة مختلفة المراتب في قوة الوضوح، أدناها مرتبة الظاهر وأعلاها المحكم.

**الفرع الأول– الظاهــــــــــر**

**المسألة الأولى تعريف – الظاهر**

**الظاهر لغة**: " خِلَافُ الْبَاطِنِ؛ ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً، فَهُوَ ظَاهِرٌ وظهِير".

**اصطلاحا:** قال الجرجاني: " الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص.

الظاهر: ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة )وقوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)

**ومن تعريفات الاصوليين:**

" اسْم لكل كَلَام ظهر المُرَاد بِهِ للسامع بِنَفس السماع من غير تَأمل ".

وقيل: " الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ".

وقيل: " الظاهر: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا ً فيما هو المراد ".

 وقيل: " ما ظهر للسامع بنفس السماع ".

 وقيل: " هو اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل، وذلك نحو قوله تعالى: ( يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاتي أتيت اجورهن) ، فهو ظاهر في الإحلال والتحريم، فإنه يفهمه السامع العربي من غير تأمل ".

**ومن أقوال المعاصرين**:

" هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي لم يسق له، واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ".

وقيل: " هو لفظ – أو كلام – يعرف المراد به من صيغته، فيدل على حكم غير مقصود بالذات دلالة واضحة مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ ".

وهكذا يبدو من هذه التعريفات أن عماد الظاهر عند الأئمة، أن يكون اللفظ بحيث لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وإنما يتضح مدلوله المراد من الصيغة نفسها، فمجرد سماع اللفظ كافٍ للحكم على المعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ، ولكن مع الاحتمال"**.**

**المسألة الثانية – من التطبيقات الشرعية على الظاهر**

قوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا) ظاهر في حل كل بيع وتحريم كل ربا، رغم أنه جاء لنفي المماثلة بينهما رداً على المشركين القائلين بعدم التفرقة بينهما، في قوله تعالى: (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ) فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا، ولبيان الفرق بين الربا والبيع، ولكن ظاهر اللفظ يفيد حل البيع وتحريم الربا.

ومن الظاهر قوله تعالى: ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الظالمون ) وقوله تعالى (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا في كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الكافرون)

سيقت الآية للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة، ولكنها في الوقت ذاته دلت بظاهرها على وجوب القصاص؛ لأنه اعتبر ما اشتملت عليه حكم الله؛ وذلك عندما ختم الآية بقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الكافرون )

**المسألة الثالثة – من التطبيقات القانونية على الظاهر**

الفقرة الأولى المادة 49 من أصول المحاكمات تنص على أنه: " على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول إخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق...". الأعمال التي وردت في الفقرة ظاهرة، إلا أن الغرض منها توثيق الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ومثله ما ورد في الفقرة ج- من المادة ذاتها: " يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الأحوال أن يدون في دفتر المركز خلاصة الإخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه.

والفقرة أ من المادة 60 يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق العام ".

ما ذكرته ظاهر؛ لأنه سيق لغرض غير ما ذكر وهو التأكد من احتمال صدق الشاهد أو كذبه.

وكذلك المادة 62: " تسمع شهادة كل شاهد على انفراد، وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم ".

اما في قانون الاحوال الشخصية فمثاله المادة الثامنة التي جاء فيها

(اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان ياذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي , فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له , فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج )

فشروط زواج القاصر ظاهرة تتمثل باتمامه الخامسة عشر من العمر

وان يكون عاقلا مميزا وان تكون لدية القابلية البدنية فضلا عن موافقة الولي.

كما كان النص ظاهرا حول موقف الولي وكيف يتم التعامل عند عدم وجوده .

**المسألة الرابعة – حكم الظاهر**

هو العمل بما يدل عليه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. فالآيات السابقة أفادت أحكامها، فأباحت الأولى حل البيع، وأفادت الثانية عقوبة القصاص، وأن العفو يكفر الذنوب.

والظاهر مع دلالته على ما انتظمه اللفظ والحكم التكليفي الذي اشتمل عليه يقبل التخصيص والتأويل والنسخ، فيدخله الاحتمال من هذه النواحي.وللأصوليين في حكمه مذهبان:

**1-** فريق من الأصوليين**:**

 **يقول حكم الظاهر ثبوت ما انتظم يقيناً، وأنه يفيد القطع واليقين.**

 **ومن أدلة أصحاب هذا القول على أن الظاهر يفيد اليقين قطعاً:-**

 **من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة ».** **وفي رواية: « ادرؤوا الحدود بالشبهات ».**

 **إن إثبات الحدود والعقوبات يصح بالظاهر والنص، ومن المعلوم قطعاً أن العقوبات تدرأ بالشبهات للحديث المتقدم، وهذا لا يتناسب إذا اعتبرنا إفادة الظاهر لمعناه ظنية.**

 **ومن اللغة العربية: إن الله سبحانه وتعالى خاطبنا بلسان العرب فذلك يلزمنا ما نتفاهم به من خطابتنا.**

 **ومن المعقول: " الله تعالى لم يكلفنا ما ليس في وسعنا فلا يجعل الباطن الذي لا نقف عليه حجة حتى يظهر، ويكون ابتداء ثبوته حجة بظهوره فصارت بمنزلة الشرط والاستثناء في الحكم، وهذا كما قيل إن ابتداء الشرائع ما كانت تلزم إلا بعد السماع؛ لأن العبد لا يقف عليه إلا بسماعه فكان لحال سماعه حكم نزول الخطاب ابتداء، وهذا كما قيل فيمن قال لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، فقالت: أحبك، كذباً وهي تبغضه".**

**22**2- الفريق الثاني من الأصوليين، قال يجب الحكم على سبيل الظن**.**

 **من هؤلاء الذين ذكرهم صاحب كشف الأسرار بقوله: " عند الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ ما وراء النهر وعامة الأصوليين، حكمه وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق وكذا حكم النص ".**

 **وملخص حكمه هو:**

**1- يجب العمل بالظاهر بمقتضى ظاهره، ولا يحل صرفه عن ظاهره إلا بدليل.**

**2- يقبل التخصيص إن كان عاماً، ويقبل التقييد إن كان مطلقاً، ويحتمل صرفه عن حقيقته إلى معنى مجازي، إذا ورد ما يصرفه عن الظاهر.**

**3- يحتمل أن يرد عليه النسخ في عهد التشريع.**